

. المساهمة في تطوير قدرات العاملين في مجال حماية الطفولة
بوضع البرامج التكوينية وتنفيذها.

الفصل 2 - وزير الشباب والطفولة والرياضة والمالية مكلفان، كل
فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 14 ماي 2002.

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1160 لسنة 2002 مؤرخ في 22 ماي 2002.

كلف السيد نبيل قاسم، أستاذ، بمهام رئيس مصلحة التنشيط الريفي
بإدارة التنشيط التربوي الاجتماعي الثقافي بالإدارة العامة للشباب بوزارة
الشباب والطفولة والرياضة.

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 1161 لسنة 2002 مؤرخ في 21 ماي 2002.

يبقى السيد إبراهيم الرياحي، متفقد عام للشباب والرياضة، بحالة
مباشرة لمدة سنة ثانية ابتداء من أول ديسمبر 2002.

وزارة الدفاع الوطني

ترقية

بمقتضى أمر عدد 1162 لسنة 2002 مؤرخ في 20 ماي 2002.

رقي العميد رشيد عمّار إلى رتبة أمير لواء.

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1163 لسنة 2002 مؤرخ في 20 ماي 2002.

سمي أمير اللواء رشيد عمّار رئيساً لأركان جيش البر.

بمقتضى أمر عدد 1164 لسنة 2002 مؤرخ في 21 ماي 2002.

سمي العميد توفيق الفخفاخ مديراً عاماً لديوان المساكن العسكرية.

وزارة الداخلية

أمر عدد 1165 لسنة 2002 مؤرخ في 24 ماي 2002 يتعلق
بالتعميد في مدة الاقتراع المتعلق بالاستفتاء في مشروع القانون
الدستوري حول تنقيح بعض أحكام من الدستور.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصول 8 و53 و76 و77
و78 منه،

أمر عدد 1159 لسنة 2002 مؤرخ في 14 ماي 2002 يتعلق
بتنقيح وإتمام الأمر عدد 135 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي
2000 المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والطفولة والرياضة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والطفولة والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى
جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة
1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 92 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995
المتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو
تممته وخاصة القانون عدد 41 لسنة 2002 المؤرخ في 17 أبريل 2002،
وعلى الأمر عدد 370 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975
المتعلق بتنظيم مشمولات وزارة الشباب والرياضة،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988
المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام و لمدير عام
إدارة مركزية و لمدير إدارة مركزية و لكاهية مدير إدارة مركزية و لرئيس مصلحة
إدارة مركزية و شروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية، كما تم تنقيحه
وإتمامه بالأمر عدد 1872 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998،

وعلى الأمر عدد 1129 لسنة 1993 المؤرخ في 10 ماي 1993
المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير المندوبيات الجهوية
للشباب والطفولة والرياضة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته
وخاصة الأمر عدد 1998 لسنة 1997 المؤرخ في 6 أكتوبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1134 لسنة 1996 المؤرخ في 17 جوان 1996
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مندوبي حماية الطفولة
ومجالات تدخله وطرق تعامله مع المصالح والهيئات الاجتماعية المعنية،
كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2368 لسنة 1999 المؤرخ في 27
أكتوبر 1999،

وعلى الأمر عدد 135 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000
المتعلق بضبط تنظيم وزارة الشباب والطفولة والرياضة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضاف إلى الفصل 30 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد
135 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 الفقرة 4 جديدة :

. كما تشتمل الإدارة العامة للطفولة على خطة مندوب عام لحماية
الطفولة يتمتع بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية وتتمثل
مهامه في ما يلي :

. الإشراف والتنسيق والمتابعة لنشاط مندوبي حماية الطفولة وتقييمه،

. وضع برامج لتكوين مندوبي حماية الطفولة،